كلمة المملكة العربية السعودية

أمام اللجنة السادسة

دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسعة والسبعين

البند (٨٤)

سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي

تلقيها:

المستشارة/ أحلام عبدالرحمن ينكصار

١٧ أكتوبر ٢٠٢٤م

نأمل المراجعة عند الإلقاء

Kindly check against delivery

شكراً السيد الرئيس،

في البداية يطيب لي أن اشكركم على حسن ادارتكم وقيادتكم لهذه الجلسات العامة من أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

السيد الرئيس،

يود وفد بلادي الإشارة إلى تقرير الأمين العام رقم ١١٧ لهذه الدورة حول رؤيته الجديدة لسيادة القانون، ونشيد بجهوده المبذولة لحصر الآليات المتبعة عالمياً للوصول إلى العدالة واستخدام التقنية الحديثة في هذا المجال. وفي هذا الشأن، أصدرت بلادي نظام المعاملات المدنية والذي ينظم المعاملات والعلاقات بين الأفراد في تعاملاتهم المدنية، والتعاقدية، والمالية ويوضح للمدنيين حقوقهم النظامية. ويعكس هذا النظام التزام المملكة العربية السعودية بنهج التطوير والإصلاح من خلال الأخذ بالتوجهات القانونية والممارسات القضائية الحديثة، والتي حققت نقلة نوعية في صون وحماية حقوق الإنسان،

وتمكين المرأة وحماية الأسرة، وتعزيز حقوق المستفيدين. إضافةً إلى ذلك، تستثمر بلادي في النهوض بالعدالة والأمن باستخدام التقنية الرقمية الحديثة لغرض تحسين كفاءة المؤسسات العدلية والرفع من مستوى شفافيتها وتسهيل الوصول إليها.

وفي هذا الشأن، يشير وفد بلادي بفخر إلى منصة "ناجز" الموحدة للخدمات العدلية الالكترونية، والذي سهل للجميع الوصول إلى الخدمات العدلية الرقمية، ومن ضمنها حضور الجلسات القضائية مرئياً، والاستفسار من الدوائر القضائية، والاطلاع على الأحكام القضائية الصادرة، وتقديم اللوائح الاعتراضية الكترونياً دون الحاجة إلى مراجعة المحاكم.

السيد الرئيس،

فيما يخص مكافحة الفساد وتعزيز العدالة في الفقرة الـ ٤٤ من التقرير، بادرت بلادي سعياً لتحقيق أهداف رؤيتها ٢٠٣٠ بمكافحة جرائم الفساد بشتى صوره وأشكاله. فعلى الصعيد الدولي، انضمت بلادي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام ٢٠١٣م والمشار إليها في الفقرة سالفة الذكر. وعلى الصعيد الوطني، وافق مجلس الوزراء في بلادي على نظام هيئة الرقابة ومكافحة

الفساد الذي يسري على جرائم الفساد، ومن ضمنها جرائم الرشوة، وجرائم الاعتداء على المال العام، وجرائم إساءة استعمال السلطة.

كما يهدف هذا النظام إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية والمسائلة.

أما فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتدوين الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية، يؤكد وفد بلادي إلى أهمية الالتزام بمبدأ حسن النية وأن العقد شريعة المتعاقدين المنصوصة في المادة الـ ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وإلى المادة الـ ٣٤ من نفس النظام التي تنص على أنه لا تُنشئ المعاهدات التزامات أو حقوق على الدول الأخرى دون موافقتها على ذلك.

السيد الرئيس،

تؤمن بلادي بالدور الهام لمحكمة العدل الدولية في صون الأمن والسلم الدوليين كونها الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. وحيث أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم تبعاً أعضاء بالمحكمة " Ipso Facto Parties" وذلك استناداً إلي المادة الـ ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يُشدّد وفد بلادي على أهمية ما تضمنته المادة الـ ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة

بشأن ولايتها القضائية على الدول الأطراف، والذي يتماشى مع المبادئ المنصوصة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصةً سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأيضاً مبدأ حرية اختيار الوسيلة الأنسب لحل النزاعات الدولية استناداً إلى المادة الـ ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ختاماً السيد الرئيس، إن المملكة العربية السعودية حريصة على إرساء قواعد قانونية تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، وتؤمن بأن سيادة القانون تتحقق من خلال المشاركة الفعالة متعددة الأطراف مع التأكيد على أهمية مبدأ السيادة.

كما تشدد المملكة على ضرورة التقيد بسيادة القانون وتطبيقه وطنياً ودولياً على حد سواء، ودون أي تمييز أو ازدواجية في المعايير.

شكراً